الأمم المتحدة

A/74/7/Add.16

الجمعية العامة

Distr.: General
21 November 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

التقرير السابع عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/74/359)، الذي يقدم فيه الأمين العام تفاصيل عن التقدم الذي أحرزته الدوائر الاستثنائية وتوقعات بشأن الاستخدام المرتقب لسلطة الالتزام الموافق عليها لعام ٢٠١٩، ويلتمس موافقة الجمعية العامة على تخصيص إعانة مالية للعنصر الدولي في الدوائر بمبلغ قدره ٨,٥ ملايين دولار لعام ٢٠٢٠. وقامت اللجنة أثناء نظرها في التقرير بعقد اجتماعات مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٨/٥٧ ألف المتعلق بمحاكمات الخمير الحمر، بجهود الأمين العام وحكومة كمبوديا المبذولة لإنشاء دوائر استثنائية في إطار هيكل المحاكم القائم في كمبوديا، بمساعدة دولية، لمقاضاة من ارتكبوا جرائم خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية. وعقب ذلك، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٨/٥٧ باء، على اتفاق ينظم التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا في محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية ومن يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون الدولي الإنساني والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقيات الدولية التي

271119 271119 19-20223 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩. وفي الفقرة ٣ من القرار، قررت الجمعية العامة أن تجري تغطية مصروفات الدوائر الاستثنائية التي ستتحملها الأمم المتحدة وفقا للأحكام ذات الصلة من مشروع الاتفاق عن طريق التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي، وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك تزويدها بالدعم المالي وبالموظفين.

٣ - وبدأ نفاذ الاتفاق المذكور أعلاه المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وهو اليوم التالي لإخطار كلا الطرفين الآخر خطيا بأنه تم الامتثال للشروط القانونية لبدء نفاذ الاتفاق، وفقا للمادة ٣٢ منه (انظر A/60/565، الفقرتان ٣ و ٤). ومنذ ذلك الحين، أصدر الأمين العام تسعة تقارير عن محاكمات الخمير الحمر[١]، قدم فيها معلومات مستكملة عن التقدم المحرز نحو إنشاء وتشغيل الدوائر الاستثنائية.

٤ - وتتألف الدوائر الاستثنائية من عنصرين أحدهما وطني والآخر دولي، ويُموَّل كل منهما بشكل منفصل. وحكومة كمبوديا مسؤولة عن دفع مرتبات ومكافآت القضاة الكمبوديين والموظفين المحليين، بينما تموَّل مرتبات ومكافآت القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك الدولي والموظفين الدوليين الذين تعينهم الأمم المتحدة عن طريق التبرعات، عملا بالمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاق المذكور أعلاه.

٥ - ووجَّه الأمين العام، في تقريره المقدَّم في عام ٢٠١٢ عن محاكمات الخمير الحمر، انتباه الدول الأعضاء، للمرة الأولى، إلى سوء الوضع النقدي والتدهور المطرد في الوضع المالي للدوائر الاستثنائية. ولاحظ وقتها أن العنصر الدولي يواجه عجزا حادا في التمويل من شأنه أن يعرِّض أعمال الدوائر الاستثنائية للخطر في المستقبل (انظر A/67/380، الفقرة ٦٦). وفي عام ٢٠١٣، أبلغ الأمين العام الجمعيةَ العامة بأن العنصر الوطني يواجه أيضا نقصا شديدا في التبرعات المعلنة لتلك السنة، وأن ذلك قد أدى إلى أزمة تمويل أشد من الأزمة التي واجهها العنصر الدولي (A/68/532، الفقرة ٣١).

٦ - وبعدها، وعلى إثر نظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/68/532) واستنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأنه (انظر A/68/7/Add.12)، أذنت الجمعية للأمين العام في قرارها ٢٤٧/٦٨ باء بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٥,٥٤ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتأتية من التبرعات للعنصر الدولي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولكن تلك الأموال لم تُستخدم قط لأن التبرعات غطّت في نهاية المطاف التزامات العنصر الدولي بالكامل خلال عام ٢٠١٤.

٧ - وواصل الأمين العام في كل من تقاريره اللاحقة تسليطَ الضوء على حالة انعدام الأمن المالي الشديدة والمستمرة التي يواجهها العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية. ونظرا للاتجاه المستمر لتناقص التبرعات، طلب الأمين العام الموافقة على تقديم إعانات متتالية لتكملة الموارد المتأتية من التبرعات للعنصر الدولي وتمكين الدوائر الاستثنائية من مواصلة أعمالها. وعلى إثر نظر الجمعية العامة في تقارير الأمين العام واستنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأنها (انظر A/69/652 و A/70/7/Add.20 و A/71/550 و A/72/7/Add.7)، أذنت الجمعية للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات للعنصر الدولي

(١) A/62/304 و A/67/380 و A/68/532 و A/69/536 و A/70/403 و A/71/338 و A/72/341 و A/73/331 و A/74/359.

بمبلغ لا يتجاوز ١٢,١ مليون دولار لعام ٢٠١٥ (انظر القرار ٢٧٤/٦٩ ألف)، و ١٢,١ مليون دولار لعام ٢٠١٦ (انظر القرار ٢٤٨/٧٠ ألف)، و ١١ مليون دولار لعام ٢٠١٧ (انظر القرار ٢٧٢/٧١ ألف)، و ٨ ملايين دولار لعام ٢٠١٨ (انظر القرار ٢٦٢/٧٢ ألف). وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٢٧٩/٧٣، بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧,٥ ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

ثالثا – التقدم المحرز في القضايا وخطة إنجاز

٨ – تضمنت تقارير الأمين العام الدورية تفاصيل بشأن التقدم المحرز في القضايا المعروضة على الدوائر الاستثنائية[٢]. وفي الجزأين الأول والثاني من تقريره الأخير (A/74/359)، يقدم الأمين العام معلومات عن التقدم المحرز منذ صدور تقريره الأخير عن الإجراءات القضائية الخاصة بالقضايا الأربع التي لم يبتّ فيها بعد (القضايا ٠٠٢ و ٠٠٢/٠٠٤ و ٠٠٣ و ٠٠٤) (انظر الجدول ١ أدناه). وتُستعرض المراحل الإجرائية الأساسية المتبقية والتوقعات المتعلقة بالفترات الزمنية اللازمة لإتمام الإجراءات القضائية في هذه القضايا في الفرع الثالث من التقرير نفسه.

٩ – وفي القضية ٠٠٢/٠٠٢، اختتمت إجراءات المحاكمة بالإخطار بالحكم الابتدائي في آذار/مارس ٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ١). وفي وقت لاحق، قدمت إخطارات طعن في منتصف ٢٠١٩، على أن يعقب ذلك تقديم مذكرات الطعن. ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن إنجاز الإجراءات القضائية نهائيا في هذه القضية سيتوقف على مدى تعقّد مذكرات الطعن، ويُتوقّع صدور حكم الاستئناف بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢١ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥).

١٠ – وفي القضايا ٠٠٢/٠٠٤ و ٠٠٣ و ٠٠٤، قام قضاة التحقيق المشاركون، بمجرد انتهائهم من التحقيقات، بإصدار أوامر بإغلاق التحقيق في آب/أغسطس ٢٠١٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ و حزيران/يونيه ٢٠١٩، على التوالي. وفي وقت لاحق، قُدّمت مذكرات طعن على أوامر إغلاق التحقيق في القضيتين ٠٠٢/٠٠٤ و ٠٠٣ من المحامين المشاركين والمدعي العام المشارك الوطني والمدعي العام المشارك الدولي (المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٢٢). ويتوقّع أن تفصل الدائرة التمهيدية في الطعون المقدّمة ضد أوامر إغلاق التحقيق في القضية ٠٠٢/٠٠٤ بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٩، ويُتوقّع صدور قرار الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بأي طعن بخصوص القضية ٠٠٣ بحلول الربع الأول من عام ٢٠٢٠ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦). وبالنسبة لأمري إغلاق التحقيق في القضية ٠٠٤، الصادرين في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، فهما يخضعان للطعن (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣). ويتوقّع صدور قرار الدائرة التمهيدية بخصوص أي استئناف ضد أوامر إغلاق التحقيق في القضية ٠٠٤ بحلول الربع الثالث من عام ٢٠٢٠ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦). ويشير الأمين العام كذلك في تقريره إلى أنه، إذا تعين إجراء محاكمات في القضايا ٠٠٢/٠٠٤ و/أو ٠٠٣ و/أو ٠٠٤، سواء كليا أو جزئيا، فإن التوقعات المتعلقة

(٢) انظر A/58/617 و A/59/432 و A/59/432/Add.1 و A/60/565 و A/62/304 و A/67/380 و A/68/532 و A/69/536 و A/70/403 و A/71/338 و A/72/341 و A/73/331.

بالفترات الزمنية اللازمة لتلك المحاكمات ستتوقّف على عدد القضايا التي سيُنظر فيها، وعدد المتهمين، ونطاق التهم الموجهة إليهم ومدى تعقّدها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦).

١١ - وعند الاستفسار، زُوّدت اللجنة الاستشارية بموجز للنفقات المتكبدة في كل قضية من القضايا التي تناولتها الدوائر الاستئنافية منذ إنشائها، جنبا إلى جنب مع النفقات المتوقعة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، كما هو مبين في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١

النفقات المتكبدة فيما يتصل بالقضايا[أ]

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القضية	*النفقات* ٢٠٠٧-٢٠١٨	*الميزانية المعتمدة* *لعام ٢٠١٩*	*الميزانية المقترحة* ٢٠٢٠	٢٠٢١	*المجموع* ٢٠٠٧-٢٠٢١
القضية ٠٠١: كاينغ غويك إيف	١ ٤٢٦,٧	-	-	-	١ ٤٢٦,٧
القضية ٠٠٢: نون شيا[ب]	٥ ٢٩٠,٤	٥٦٤,٤	-	-	٥ ٨٥٤,٧
القضية ٠٠٢: إينغ ساري[ب]	٢ ٣٦١,٧	-	-	-	٢ ٣٦١,٧
القضية ٠٠٢: إينغ تيريت[ب]	١ ٦٩٩,٦	-	-	-	١ ٦٩٩,٦
القضية ٠٠٢: كيو سامبان	٥ ٧٠٨,٣	٥٦٤,٤	٤١٣,٥	١٦٦,٧	٦ ٨٥٢,٩
القضية ٠٠٣: مياس موت	٢ ٨٣٤,١	٤٧٠,٣	١٣٠,٢	-	٣ ٤٣٤,٦
القضية ٠٠٤: بيم تيت	٢ ١٢٩,٣	٥٦٤,٤	٣٦٩	-	٣ ٠٦٢,٧
القضية ٠٠٤/٠١: إيم شايم[ج]	١ ٥٦٢,٨	-	-	-	١ ٥٦٢,٨
القضية ٠٠٤/٠٢: أو آن.	٢ ٨٣٥,٢	٣٢٩,٢	٣٢,٦	-	٣ ١٩٧,٠
سفر محامي الدفاع، جميع القضايا	٢٧٠,٩	٢١,٥	٢١,٥	٢١,٥	٣٣٥,٤
المجموع	**٢٦ ١١٩,١**	**٢ ٥١٤,٢**	**٩٦٦,٨**	**١٨٨,٢**	**٢٩ ٧٨٨,٢**

(أ) يشمل النفقات الفعلية والمرصودة في الميزانية فيما يتصل بمنظومات المساعدة القانونية، ولا يشمل النفقات المتعلقة بمكاتب القضاة ومكتب الشؤون الإدارية.

(ب) بسبب وفاة المتهم، أُنهيت الإجراءات القضائية قبل إنجازها.

(ج) تم ردّ القضية خلال المرحلة التمهيدية.

١٢ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية إنجاز التحقيقات وإصدار أوامر إغلاق التحقيق في قضايا محددة. وتشدد اللجنة على أهمية إجراء تحديثات منتظمة لخطة إنجاز القضايا، وتكرر التأكيد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإنجاز القضايا، بما في ذلك زيادة فعالية التخطيط، مع مراعاة ما تقتضيه العملية القضائية مراعاة تامة (انظر أيضا A/73/448، الفقرة ١٣). ونظرا لطول مدة الإجراءات حتى اليوم، وانعدام اليقين بشأن الفترات الزمنية لإنجاز القضايا المتبقية، واحتمال استمرار النشاط القضائي لعدة سنوات بعد الفترة المالية الحالية، تكرر اللجنة الإعراب مجددا عن قلقها إزاء الآثار المالية المحتملة ذات الصلة (انظر أيضا الفقرات ٢٣-٢٥ أدناه).**

١٣ - ويقدم الأمين العام أيضا في تقريره سردا للخطوات المتخذة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٣ ألف، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدوائر الاستثنائية وحكومة كمبوديا، من أجل الشروع في وضع إطار لإنجاز عمل الدوائر، بما في ذلك ما يتعلق بالخفض التدريجي للأنشطة، وتحديد أي مهام متبقية يلزم القيام بها بعد إنجاز الولاية. واستنادا إلى المشاورات التي جرت بين ممثلي مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة والدوائر وحكومة كمبوديا في أوائل عام ٢٠١٩، قدم المكتب تقريرا عن تحديد المهام المتبقية واحتمال وضع إطار لأداء هذه المهام إلى رئيس اللجنة التوجيهية المعنية بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر. وتَقرَّر أن تؤخذ أي تعليقات تقدمها اللجنة التوجيهية في الاعتبار في المشاورات الإضافية التي ستجري بين مكتب الشؤون القانونية والحكومة (A/74/359، الفقرة ٢٧). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، استنادا إلى الأمثلة السابقة للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة، قد تشمل المهام المتبقية المحتملة مراجعة الأحكام، وحماية الضحايا والشهود، وإنفاذ الأحكام، وإدارة المحفوظات وحفظها وتأمينها.

١٤ - **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعجّل بوضع الصيغة النهائية لإطار إنجاز أعمال الدوائر وتحديد المهام المتبقية المحتملة.**

رابعا - الوضع المالي الحالي

١٥ - ترد المعلومات المتعلقة بالوضع المالي لكل من العنصرين الدولي والوطني في الدوائر الاستثنائية في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام. ولدى نظر اللجنة الاستشارية في تلك الوثيقة، زُوّدت بناء على طلبها بمعلومات مفصلة، مصنفة حسب السنة، بشأن مبالغ التبرعات الواردة من المانحين الدوليين وحكومة كمبوديا، ومبالغ الإعانة الواردة من الميزانية العادية، ومجموع الاحتياجات والنفقات، والأرصدة غير المنفقة، وغير ذلك من البيانات ذات الصلة، فيما يتصل بكل من العنصرين الدولي والوطني في الدوائر الاستثنائية منذ عام ٢٠١١ (انظر مرفق هذا التقرير).

العنصر الدولي

١٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨ ملايين دولار لعام ٢٠١٨. ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه بحلول نهاية عام ٢٠١٨، كان قد تم تكبّد ٦,٩ ملايين دولار من النفقات، وأن المبلغ غير المستخدم، بقيمة ١,١ مليون دولار، سيردّ إلى الأمم المتحدة (A/74/359، الفقرة ٣٧). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن مبلغ ٨٠٠ ١٤٣ ١ دولار غير المستخدم سيُدرج في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وسيُحسب كقيد دائن لحساب الدول الأعضاء وفقا لذلك (انظر الجدولين ١ و ٣ في مرفق هذا التقرير). **وتأمل اللجنة الاستشارية أن يُرَدّ مبلغ ٨٠٠ ١٤٣ ١ دولار غير المستخدم لعام ٢٠١٨ إلى الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠٢٠.**

١٧ - ويشير الأمين العام إلى أن مجموعة الدول المهتمة وافقت على ميزانية منقحة لعام ٢٠١٩ بقيمة ١٦ مليون دولار للعنصر الدولي (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩). ويشير الأمين العام أيضا إلى استمرار بذل الجهود لجمع الأموال وفقا للاستراتيجية التي وُضعت في عام ٢٠١٦ بهدف توسيع قاعدة الجهات المانحة والحفاظ على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية. وفي عام ٢٠١٩، شملت أنشطة جمع الأموال إقامة

مناسبة للتوعية في نيويورك، ومواصلة الاتصالات مع الدول الأعضاء لالتماس دعمها للدوائر الاستثنائية (المرجع نفسه، الفقرات ٣٢-٣٤). وتقدّر التبرعات لعام ٢٠١٩ بمبلغ ٦,٣ ملايين دولار، بواقع ٤,٨ ملايين دولار من التبرعات الواردة، و ١ مليون دولار من التبرعات المعلنة المؤكدة، و ٥٠٠ ٠٠٠ من التبرعات المتوقعة من أعضاء مجموعة المانحين الرئيسيين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥). ووفقا للأمين العام، سيتطلب المستوى المتوقّع من التبرعات المقدّمة للعنصر الدولي الاستخدام الكامل لسلطة الدخول في التزامات بقيمة ٧,٥ ملايين دولار بحلول نهاية عام ٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، كان مجموع الإنفاق المحمّل على سلطة الدخول في التزامات قد بلغ ٥,٨ ملايين دولار.

١٨ - ويشير الأمين العام أيضاً إلى أنه تم اتخاذ تدابير لتوفير التكاليف في عام ٢٠١٩ للعنصر الدولي، بما في ذلك عن طريق الاستمرار في التنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ فيما يتصل بطائفة من الخدمات الإدارية، وتجميد التوظيف في الوظائف الشاغرة ما لم تكن للتعيين ضرورة قصوى، وتدابير لتخفيض التكاليف في مجالات من قبيل السفر، ومصروفات التشغيل، والخدمات التعاقدية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠). وأُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأنه كان محتفظا بـ ٢٠ وظيفة شاغرة (١ ف-٥، ١ ف-٤، ٤ ف-٣، ٥ ف-٢، ٣ من فئة الخدمة الميدانية، ١ موظف فني وطني، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية تدابير توفير التكاليف التي اتخذتها الدوائر الاستثنائية، وهي على ثقة من أنه سيجري إبقاء أثر هذه التدابير قيد الاستعراض لتفادي أي تأثير ضار على سرعة إنجاز القضايا.**

العنصر الوطني

١٩ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أنه في السنوات الأولى من عمل الدوائر الاستثنائية، كان العنصر الوطني يموَّل بقدر كبير من تبرعات تغطي نسبة ٨٠ في المائة من الميزانية، بينما تدفع حكومة كمبوديا الجزء المتبقي، وتوفر أيضا المساهمات العينية من المباني والمرافق والخدمات المحلية. وقد زادت مساهمة الحكومة كثيراً على مدار السنوات، وباتت تغطي منذ عام ٢٠١٤ أكثر من ٦٠ في المائة من احتياجات العنصر الوطني من الموارد، وستغطي المساعدة المقدمة من المانحين الدوليين الجزء المتبقي من التزاماتها المالية وفقا للاتفاق المبرم مع الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٣١). ويشير الأمين العام أيضا إلى أن التبرعات المقدمة من حكومة كمبوديا والتبرعات الأخرى، بالإضافة إلى تدابير التقشف التي اتُّخذت، ستكون كافية لتشغيل العنصر الوطني بلا انقطاع حتى نهاية عام ٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩).

٢٠ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع التقدير المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا.**

خامسا - الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠ وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية

٢١ - بالنسبة لعام ٢٠٢٠، تبلغ الاحتياجات المقترحة من الموارد للعنصر الدولي ما قدره ١٣ ٤٥٩ ٣٠٠ دولار بالنسبة للموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف، وهو ما يمثل

نقصانا بمبلغ ٨٠٠ ٥٥٤ ٢ دولار (أو ما يعادل نسبة ١٦ في المائة) مقارنة بالميزانية المنقحة لعام ٢٠١٩ (المرجع نفسه، الجدول ١).

٢٢ - وستغطي الاحتياجات من الموارد البالغة ٨,٩ ملايين دولار، منها ٧ ملايين دولار للموارد المتعلقة بالوظائف و ١,٩ للموارد غير المتعلقة بالوظائف، تكاليف استمرار ٩٤ وظيفة (١٠ مد-٢، و ١ مد-١، و ٤ ف-٥، و ٩ ف-٤، و ٩ ف-٣، و ٥ ف-٢، و ٩ من فئة الخدمة الميدانية، و ١٠ من فئة الموظفين الفنيين الوطنيين، و ٣٧ وظيفة من الرتبة المحلية)، أي بانخفاض في عدد الوظائف قدره ٢١ وظيفة مقارنةً بالاحتياجات من الموظفين في عام ٢٠١٩ (المرجع نفسه، الجدولان ٢ وألف-٣-٢). ووفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، ترد مبرّرات مفصلة للاحتياجات من الموارد وذلك دون المساس بالطابع الطوعي لترتيبات التمويل الحالية. **وترحب اللجنة الاستشارية بالتخفيضات المقترحة، لكنها تكرر دعوتها إلى الأخذ بمبدأي الكفاءة والسرعة في إنجاز القضايا ضمن إطار الاحترام التام لمقتضيات العملية القضائية.**

٢٣ - واستنادا إلى نمط التبرعات في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، يشير الأمين العام إلى أنه يُتوقع أن يتم بالتدرّج وبمبالغ مختلفة الإعلانُ عن تعهدات بتوفير الموارد، وذلك يجعل الأرصدة المالية متوفرة دائما بشكل غير كاف لضمان مدة معقولة لعقود الموظفين (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥). ولمعالجة النقص في التمويل، يلتمس الأمين العام موافقةَ الجمعية العامة على تخصيص إعانة مالية للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية بمبلغ قدره ٨,٥ ملايين دولار لعام ٢٠٢٠، من شأنها أن توفّر، مع التبرعات التقديرية البالغة ٥ ملايين دولار في عام ٢٠٢٠، التمويلَ اللازم لضمان عمليات الدوائر الاستثنائية خلال عام ٢٠٢٠ (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦).

٢٤ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه سيواصل بذل جهوده المكثفة لجمع الأموال. وستتيح الإعانة المالية المطلوبة استمرار عمل الدوائر الاستثنائية، ريثما ترد التبرعات الإضافية اللازمة لعملها طوال السنة. ويقترح الأمين العام أن تكون الإعانة متاحة للإنفاق منها إذا لم تتوافر أموال كافية من الموارد الخارجة عن الميزانية، وذلك بغية سداد المرتبات وتكاليف التشغيل المتعلقة بالعنصر الدولي (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦).

٢٥ - **وبسبب التحديات المالية المستمرة التي تواجهها الدوائر الاستثنائية، تكرر اللجنة الاستشارية تأكيد ضرورة الاستمرار في بذل الجهود المكثّفة من أجل جمع التبرعات للتعجيل بإنجاز المهام المنوطة بالدوائر الاستثنائية، وذلك بسبل منها توسيع قاعدة المانحين (A/73/448، الفقرة ٢٥).**

سادسا - مسائل أخرى

التزامات نهاية الخدمة

٢٦ - ذكر الأمين العام أن الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ تشمل تقديرات مدفوعات نهاية الخدمة المستحقة للموظفين وللقضاة الدوليين الذين يُتوقع أن تنتهي خدمتهم في عام ٢٠٢٠. ومع ذلك، إذا لم يتوفر التمويل بالكامل في عام ٢٠٢٠، فإنّ التزامات إضافية غير مدرجة في الميزانية المقترحة لسنة ٢٠٢٠ سوف تنشأ من الإنهاء المبكّر للعقود وللتعيينات الحالية. وتقدَّر الالتزامات الإضافية بمبلغ ٢٠٠ ٧٤٠ ١ دولار بالنسبة للعنصر الدولي. وأشار الأمين العام أيضا إلى أنّ الاحتياطي التشغيلي بمبلغ ٤,٢ ملايين دولار، الذي تراكم منذ إنشاء الدوائر الاستثنائية، قد استُنفد تماما في عام ٢٠١٢

بسبب النقص في التبرعات، وأنّ الشروط المنطبقة على استخدام الإعانة لم تسمح بإعادة بناء احتياطيات للوفاء بالتزامات نهاية الخدمة (A/74/359، الفقرات ٤٥ و ٤٨ و ٤٩). وعند الطلب، زُوِّدت اللجنة الاستشارية بمزيد من التفاصيل عن توزيع الالتزامات المقدرة، وذلك كما يتبيّن من الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢

تقديرات التزامات نهاية الخدمة بحسب أنواع الموظفين والاستحقاقات

الفئة	*عدد الموظفين*	*مدفوعات في مقابل الرصيد المقدّر من الإجازات السنوية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*	*تكاليف السفر (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*	*منحة الانتقال (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*	*منحة الإعادة إلى الوطن (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*	*مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة[أ] (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*
القضاة[ب]	٦	–	٤١,٩	٩٦,٨	١٩١,٢	٣٢٩,٨
الموظفون	٦٧	٧٣٨,٥	١٧٤,٧	٤٩٤,٦	–	١ ٤٠٧,٨
الموظفون المؤقتون	١	٢,٥	–	–	–	٢,٥
المجموع	**٧٤**	**٧٤١,٠**	**٢١٦,٦**	**٥٩١,٤**	**١٩١,٢**	**١ ٧٤٠,٢**

(أ) يشمل فقط التزامات نهاية الخدمة التي لم تُدرَج في ميزانية عام ٢٠٢٠.

(ب) يشمل البند القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك الدولي الذي تم تعيينه في الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا.

٢٧ - بما أن الجمعية العامة قرّرت إنشاء الدوائر الاستئنافية على أساس التمويل الطوعي، فإنّ اللجنة الاستشارية ترى أنّ الأمر يعود إلى الجمعية لكي تحدد، كمبدأ من مبادئ السياسة العامة، المصدر والطريقة المناسبين لتمويل التزامات نهاية الخدمة بالنسبة للقضاة وللموظفين.

أجور القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك الدولي

٢٨ - تشير اللجنة الاستشارية إلى توصيتها، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف، بأن يتم دون مزيد من التأخير وقف الممارسة الراهنة المتمثلة في دفع مبالغ أجور القضاة الدوليين بقيمتها الصافية وتسجيلها بقيمة إجمالية. وذكر الأمين العام في تقريره أنّ التنقيحات المقترحة على الأجور وعلى سائر شروط وأحكام تعيينات القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك الدولي قد حظيت بموافقة مجموعة الدول المهتمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وبموجب هذه التنقيحات التي يبدأ نفاذها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، يتم تحديد الراتب الأساسي الصافي السنوي بوصفه رسما ثابتًا بدلا من تحديده استنادا إلى الأجر الإجمالي للموظفين (انظر المرجع نفسه، المرفق الأول). وزُودت اللجنة، عند الطلب، بمعلومات مفصلة عن الأجر المقبوض من قبل القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك الدولي، وأيضا عن مبالغ أجور كبار موظفي الأمم المتحدة العاملين في مركز العمل نفسه، وذلك لأغراض المقارنة وعلى النحو المبين في الجدول ٣ أدناه. وتلاحظ اللجنة أنّ القُضاة يردِون، ضمن ملاك الموظفين المعتمد، في الرتبة مد-٢ (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

الجدول ٣

الأجور التي يقبضها القضاة الدوليون والمدعي العام المشارك الدولي وكبار الموظفين

(بدولارات الولايات المتحدة)

	القضاة الدوليون والمدعي العام المشارك الدولي	*رتبة وكيل الأمين العام*	*رتبة الأمين العام المساعد*	*الرتبة مد-٢ الدرجة الرابعة*
الراتب الأساسي الصافي[أ]	١٥٨ ٤٥٩	١٤٦ ٣٨٨	١٣٤ ٢٦٦	١١٦ ٧٤٥
تسوية مقر العمل (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩)	٤٤ ٥٢٧	٤١ ١٣٥	٣٧ ٧٢٩	٣٢ ٨٠٥
الأجر المقبوض	**٢٠٢ ٩٨٦**	**١٨٧ ٥٢٣**	**١٧١ ٩٩٥**	**١٤٩ ٥٥٠**

(أ) الراتب الأساسي الصافي كما يرد في التعميم الإعلامي ST/IC/2019/10.

٢٩ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأنّ أحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك الدولي مستمدةٌ من الاتّفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الذي ينصّ على أنّ القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك الدولي غير مؤهّلين للاشتراك سواء في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو في نُظم التأمين الصحي في إطار الأمم المتحدة. **وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يُزوّد الأمين العام الجمعية العامة، عند نظرها في طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في عام ٢٠٢٠، بمبررات إضافية لمستوى أجور كل من القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك الدولي، وللاختلافات مع مستويات أجور كبار المسؤولين الآخرين في المنظمة.**

المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة

٣٠ - ذكر الأمين العام في تقريره أنّه عملا بقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٩ ألف، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة مراجعةً لعمليات العنصر الدولي للدوائر الاستثنائية شملت الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى آذار/مارس ٢٠١٩. وستُعرض النتائج النهائية للمراجعة على الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين (A/74/359، المرفق الأول). **وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يُبيّن التقرير المقبل للأمين العام حالة تنفيذ التوصيات التي وضعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.**

استرداد الكلفة

٣١ - عند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنّ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة قدّمت، في إطار تسيير العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية، الدعم الإداري إلى مكتب المراقب المالي، بما في ذلك المساعدة على الإبلاغ المالي وإعداد وثائق جمع الأموال، وبأنّ تكاليف هذه الدعم يتمُّ استردادها وفق المبادئ التوجيهية التي يضبطها المراقب المالي. **وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يتضمّن التقرير القادم للأمين العام تفاصيل أخرى عن آلية استرداد التكاليف التي تعتمدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بعمل الدوائر الاستثنائية.**

سابعا – الاستنتاجات والتوصيات

٣٢ – تذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة كانت قد قرّرت، في قرارها ٢٢٨/٥٧ باء، أن تُغطّى مصروفات العنصر الدولي للدوائر الاستثنائية من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي. ومرة أخرى، تلاحظ اللجنة سوء حالة التمويل في الدوائر الاستثنائية، واستمرار الصعوبات المالية والاعتماد المتزايد على سلطة الالتزام التي تأذن بها الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بقرارات الجمعية العامة ٢٧٤/٦٩ ألف و ٢٤٨/٧٠ ألف و ٢٧٢/٧١ ألف و ٢٦٢/٧٢ ألف و ٢٧٩/٧٣ ألف، التي شجّعت فيها الجمعيةُ العامة جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصرين الدولي والوطني بالدوائر الاستثنائية.

٣٣ – وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية مرة أخرى أنه بعد إصدار سبعة طلبات متتالية منذ عام ٢٠١٣ للحصول على إعانات مالية لدعم العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية، لم تعد هذه الممارسة فعلا ذات طابع استثنائي. ومع ذلك، تواصل اللجنة التشديد على ضرورة أن تظلّ التبرعات مصدرات رئيسيا لتمويل الدوائر الاستثنائية وعلى بذل المزيد من الجهود لتجنّب الاعتماد المستمر على الإعانات المالية.

٣٤ – لذا، تُعيد اللجنة الاستشارية مرة أخرى التأكيد على أنها ترى أنّ إصدار قرار بتخصيص مبلغ لميزانية العنصر الدولي لعام ٢٠٢٠ من شأنه أن يقوض الطابع الطوعي لترتيبات التمويل الحالية وما يتصل بها من جهود لجمع الأموال. ولكن بسبب النقص المتوقع في تمويل العنصر الدولي في عام ٢٠٢٠ وبالنظر إلى الطبيعة غير المضمونة للالتزامات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحاجة إلى كفالة استمرار أعمال الدوائر الاستثنائية، توصي اللجنة بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧ ملايين دولار لتكملة التبرعات المالية المقدّمة للعنصر الدولي خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وذلك كآلية تمويل لسد النقص، بدلا من تخصيص الاعتمادات. وتوصي اللجنة أيضا بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تزويدها بتقرير عن استخدام سلطة الالتزام وذلك خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين.

٣٥ – وتواصل اللجنة الاستشارية التشديد على أن توصياتها تستند إلى الأمور التالية:

(أ) مشاركة الأمين العام في جميع الجهود الرامية إلى زيادة مستوى التبرعات (انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه)؛

(ب) ردّ أي أموال قدّمتها الأمم المتحدة من الميزانية العادية إلى الدوائر الاستثنائية عن عام ٢٠٢٠ في حال استلام تبرعات تزيد عن الاحتياجات المتبقية للدوائر الاستثنائية لتلك الفترة؛

(ج) اتّخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية في الدوائر الاستثنائية؛

(د) مشاركة الدوائر الاستثنائية في جميع الجهود الرامية إلى الإسراع بإكمال المهام القضائية الموكلة إليها؛

(هـ) وضع ترتيبات الرصد والإبلاغ الملائمة لكفالة صرف الأموال تدريجيا إلى الدوائر الاستثنائية استنادا إلى وضعها النقدي الشهري؛

(و) أن يستمر الأمين العام في بذل جهوده حرصا على التقيد بشروط الاتفاق المبرَم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا.

المرفق

الجدول ١

الميزانية المعتمدة والنفقات الفعلية – العنصر الدولي، الفترة ٢٠١١–٢٠١٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

			التمويل المتاح للسنة						
السنة	الميزانية المعتمدة	الرصيد المرحل	المساهمات المقدمة من حكومة كمبوديا	التبرعات الدولية	الفوائد المكتسبة والتسويات الأخرى	سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة	إجمالي التمويل المتاح للسنة	المبلغ المستخدم من سلطة الالتزام	النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة	الرصيد غير المستخدم	المبلغ المعاد من سلطة الالتزام
٢٠١١	٣٠ ٨٣٤,٧	٩ ٤٧٢,٥	–	٢١ ٤٥٨,٧	١٩٣,٨	–	٣١ ١٢٥,٠	–	٢٢ ٩١٢,٩	٨ ٢١٢,٢	–
٢٠١٢	٢٥ ٠١١,٧	٨ ٢١٢,٢	–	١٦ ٥٧٦,١	٣٠,٢	–	٢٤ ٨١٨,٥	–	٢٣ ٣٤٠,٣	١ ٤٧٨,٢	–
٢٠١٣	٢٦ ٠٠٥,١	١ ٤٧٨,٢	–	٢٢ ٩٠٣,٤	٢٠,٤	–	٢٤ ٤٠١,٩	–	٢٣ ٧٤٦,٢	٦٥٥,٧	–
٢٠١٤	٢٣ ٤٢١,٩	٦٥٥,٧	–	١٦ ٧٨٥,٣	٠,٠	١٥ ٥٤٠,٠	٣٢ ٩٨١,٠	–	٢١ ٧٢٨,١	١١ ٢٥٢,٩	١٥ ٥٤٠,٠
٢٠١٥[أ]	٢٧ ٠٩٦,٦	(٤ ٢٨٧,١)	–	١٧ ٧٦٠,١	(١١٢,٩)	١٢ ١٠٠,٠	٢٥ ٤٦٠,١	١٠ ٦٧٨,٤	٢٤ ٠٣٨,٥	١ ٤٢١,٦	١ ٤٢١,٦
٢٠١٦[أ]	٢٥ ٦٩٧,٧	–	–	١٣ ٢٣٤,٢	(٩٣,١)	١٢ ١٠٠,٠	٢٥ ٢٤١,٢	١٠ ٤٠٧,٧	٢٣ ٥٤٨,٩	١ ٦٩٢,٣	١ ٦٩٢,٣
٢٠١٧[أ]	٢٣ ٧٦٣,٠	–	–	٩ ٢٢٩,٨	٢٤٤,٤	١١ ٠٠٠,٠	٢٠ ٤٧٤,١	١٠ ٦١٩,٠	٢٠ ٠٩٣,١	٣٨١,٠	٣٨١,٠
٢٠١٨[أ]	١٧ ٧١٣,٧	–	–	٨ ٤١١,٢	١٠٠,٩	٨ ٠٠٠,٠	١٦ ٥١٢,١	٦ ٨٥٦,٢	١٥ ٣٦٨,٣	١ ١٤٣,٨	١ ١٤٣,٨[ب]
٢٠١٩[أ]	١٦ ٠١٤,١	–	–	٦ ٣٢٤,٢	٩,٦	٧ ٥٠٠,٠	١٣ ٨٣٣,٨	٥ ٨٣١,٣	(ج)	(ج)	(ج)

(أ) منذ عام ٢٠١٥، تُردّ الأرصدة المتبقية في نهاية السنة إلى الميزانية العادية ولا يمكن ترحيلها إلى الفترة التالية، بموجب شروط استخدام الإعانة من الميزانية العادية. وفي ٢٠١٦، وافقت الجمعية العامة علي سلطه التزام بمبلغ ١٢,١ مليون دولار. غير أنّه تم تخصيص مبلغ ١٠,٩ مليون دولار وأُعيد مبلغ ٠,٥ ملون دولار.

(ب) الرصيد غير المنفق في عام ٢٠١٨ سوف يُعرض في تقرير الأداء الثاني المقبل لفتره السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩ كجزء من المستوي المقدر للنفقات النهائية لفتره السنتين.

(ج) تمثّل الحالة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وستكون بيانات النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة والرصيد غير المستخدم متاحة في نهاية السنة.

الجدول ٢

الميزانية المعتمدة والنفقات الفعلية – العنصر الوطني، الفترة ٢٠١١-٢٠١٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

			التمويل المتاح للسنة							
السنة	*الميزانية المعتمدة*	*الرصيد المرحل*	*المساهمات المقدمة من حكومة كمبوديا*	*التبرعات الدولية*	*الفوائد المكتسبة والتسويات الأخرى*	*سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة*	*إجمالي التمويل المتاح للسنة*	*المبلغ المستخدم من سلطة الالتزام*	*النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة*	*الرصيد غير المستخدم*	*المبلغ المعاد من سلطة الالتزام*
٢٠١١	٩ ٨٥٧,٩	١ ٢٢٩,٩	٣٥٠,٠	٧ ٢٣٣,٣	–	–	٨ ٨١٣,٢	–	٩ ٠٧١,٨	(٢٥٨,٦)	–
٢٠١٢	٩ ٢٤٠,٥	(٢٥٨,٦)	١ ٧٠٠,٠	٧ ١٦٨,٧	–	–	٨ ٦١٠,٠	–	٨ ٩٢٦,٦	(٣١٦,٦)	–
٢٠١٣	٩ ٣٧٠,٣	(٣١٦,٦)	٣ ٦٠٠,٠	٤ ٤٨١,٦	–	–	٧ ٧٦٥,١	–	٧ ٥٢٣,٩	٢٤١,٢	–
٢٠١٤	٦ ٣٨٠,٧	٢٤١,٢	٣ ٩٥٩,٠	٢ ٠٢١,٥	–	–	٦ ٢٢١,٨	–	٦ ٠٦٣,٣	١٥٨,٥	–
٢٠١٥	٦ ٦٥٣,٨	١٥٨,٥	٤ ١٠٠,٠	٢ ٣١٦,٤	–	–	٦ ٥٧٤,٩	–	٦ ٤٧٦,٠	٩٨,٩	–
٢٠١٦	٦ ٦٤٣,٥	٩٨,٩	٤ ١٥٠,٠	٢ ٣٥٠,٩	–	–	٦ ٥٩٩,٨	–	٦ ٥٦١,١	٣٨,٧	–
٢٠١٧	٦ ٣٧١,٨	٣٨,٧	٤ ١٥٠,٠	١ ٧٣٠,٣	–	–	٥ ٩١٩,٠	–	٥ ٨٢٩,٧	٨٩,٣	–
٢٠١٨	٥ ٦٩٧,٨	٨٩,٣	٤ ٠٠٠,٠	١ ٤٨٧,٠	–	–	٥ ٥٧٦,٣	–	٥ ٢٧٨,٧	٢٩٧,٦	–
٢٠١٩[أ]	٥ ٣٧٤,٣	٢٩٧,٦	٣ ٩٠٠,٠	١ ٠٠٤,٨	–	–	٥ ٢٠٢,٤	–	[أ]	[أ]	–

(أ) تمثّل الحالة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وستكون بيانات النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة والرصيد غير المستخدم متاحة في نهاية السنة.

الجدول ٣

مجموع التمويل والنفقات الفعلية لكلا العنصرين خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

			التمويل المتاح للسنة							
	الميزانية المعتمدة	*الرصيد المرحل*	*المساهمات المقدمة من حكومة كمبوديا*	*التبرعات الدولية*	*الفوائد المكتسبة والتسويات الأخرى*	*سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة*	*إجمالي التمويل المتاح للسنة*	*المبلغ المستخدم من سلطة الالتزام*	*النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة*	*الرصيد غير المستخدم*	*المبلغ المعاد من سلطة الالتزام*
السنة	*(١)*	*(٢)*[أ]	*(٣)*	*(٤)*	*(٥)*	*(٦)*	*(٧)=(٢)+(٣)+(٤)+(٥)+(٦)*	*(٨)*	*(٩)*	*(١٠)=(٧)-(٩)*	*(١١)*
٢٠١١	٤٠ ٦٩٢,٦	١٠ ٧٠٢,٤	٣٥٠,٠	٢٨ ٦٩٢,٠	١٩٣,٨	–	٣٩ ٩٣٨,٢	–	٣١ ٩٨٤,٧	٧ ٩٥٣,٥	–
٢٠١٢	٣٤ ٢٥٢,٢	٧ ٩٥٣,٥	١ ٧٠٠,٠	٢٣ ٧٤٤,٨	٣٠,٢	–	٣٣ ٤٢٨,٥	–	٣٢ ٢٦٦,٩	١ ١٦١,٦	–
٢٠١٣	٣٥ ٣٧٥,٤	١ ١٦١,٦	٣ ٦٠٠,٠	٢٧ ٣٨٥,٠	٢٠,٤	–	٣٢ ١٦٧,٠	–	٣١ ٢٧٠,١	٨٩٦,٩	–
٢٠١٤	٢٩ ٨٠٢,٦	٨٩٦,٩	٣ ٩٥٩,٠	١٨ ٨٠٦,٨	–	١٥ ٥٤٠,٠	٣٩ ٢٠٢,٧	–	٢٧ ٧٩١,٤	١١ ٤١١,٤	١٥ ٥٤٠,٠
٢٠١٥	٣٣ ٧٥٠,٤	(٤ ١٢٨,٦)	٤ ١٠٠,٠	٢٠ ٠٧٦,٥	(١١٢,٩)	١٢ ١٠٠,٠	٣٢ ٠٣٤,٩	١٠ ٦٧٨,٤	٣٠ ٥١٤,٥	١ ٥٢٠,٤	١ ٤٢١,٦
٢٠١٦	٣٢ ٣٤١,٢	٩٨,٨	٤ ١٥٠,٠	١٥ ٥٨٥,١	(٩٣,١)	١٢ ١٠٠,٠	٣١ ٨٤٠,٩	١٠ ٤٠٧,٧	٣٠ ١١٠,٠	١ ٧٣٠,٩	١ ٦٩٢,٣
٢٠١٧	٣٠ ١٣٤,٨	٣٨,٧	٤ ١٥٠,٠	١٠ ٩٦٠,١	٢٤٤,٤	١١ ٠٠٠,٠	٢٦ ٣٩٣,١	١٠ ٦١٩,٠	٢٥ ٩٢٢,٨	٤٧٠,٣	٣٨١,٠
٢٠١٨	٢٣ ٤١١,٥	٨٩,٣	٤ ٠٠٠,٠	٩ ٨٩٨,٢	١٠٠,٩	٨ ٠٠٠,٠	٢٢ ٠٨٨,٤	٦ ٨٥٦,٢	٢٠ ٦٤٧,٠	١ ٤٤١,٤	١ ١٤٣,٨[ب]
٢٠١٩[ج]	٢١ ٣٨٨,٤	٢٩٧,٦	٣ ٩٠٠,٠	٧ ٣٢٩,٠	٩,٦	٧ ٥٠٠,٠	١٩ ٠٣٦,٢	٥ ٨٣١,٣	–	–	–

(أ) يعكس الرصيد غير المستخدم في السنة السابقة، مخصوما منه مبلغ سلطة الالتزام المعاد في تلك السنة.

(ب) الرصيد غير المنفق في عام ٢٠١٨ سوف يُعرض في تقرير الأداء الثاني المقبل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ كجزء من المستوى المقدر للنفقات النهائية لفترة السنتين.

(ج) تمثّل الحالة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وستكون بيانات النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة والرصيد غير المستخدم متاحة في نهاية السنة.